

## 100794 - أحرم بالعمرة لطفلته ولم تكملها

### السؤال

أحرمنا للعمرة مع طفلتي ذات السنة ولم تؤد المناسك وذلك للخوف من الأمراض المعدية وخشية الإرهاق، مع العلم أنا اشتدنا التحلل عند وجود حابس .

### الإجابة المفصلة

إذا كنت أحرمت بالعمرة لطفلتك ، ثم لم تكملها ، فلا شيء عليك ، لأن إحرام الصبي غير لازم ، لعدم تكليفه ، وهذا مذهب الحنفية ، واختاره بعض أهل العلم .  
وينظر : السؤال رقم (49028) ورقم (37995) .  
وأما الاشتراط فإنه يفيد إذا وجد المانع والحابس ، كالمرض ، ولا يكفي مجرد الخشية من المرض أو الإرهاق .  
والله أعلم .